مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 23 / العدد: 02 / السنة: 2024 ص ص:25–56

ابن راشد القفصي المالكي وتعليل الأحكام الشرعيّة

Ibn Rashid al-qafsi al-maliki and the Justification of Légal Rulings

حماني نور الدين [1]*، أ.د لخضاري لخضر [2]

[1] جامعة أحمد بن بلة وهران1 (وهران)، abou.elfadl28@gmail.com

[2] جامعة أحمد بن بلة وهران1 (وهران)، lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/11/29 **تاريخ القبول:** 2024 /05/12 **تاريخ النشر:** 2024 /06/30

ملخص: تناولت في هذا البحث التعريف بشخصية أبي عبد الله محمّد ابن راشد القفصي (736 هـ)، حيث تطرّقت لذكر مولده ونشأته وحياته العلميّة والعمليّة ومصنّفاته وثناء العلماء عليه، ثمّ بعد ذلك تطرقت إلى تعليل الأحكام الشرعيّة عند ابن راشد، فعرّفت التعليل ثمّ بيّنت أنّ ابن راشد من العلماء القائلين بالتعليل وأنّه جار في كلّ مسألة من مسائل الفقه، كما اهتمّ ابن راشد بالكشف عن مقاصد التشريع وإبراز أسراره في مقدّمة كلّ كتاب من كتب الفقه التي يتناولها في مصنّفاته الفقهيّة. تناولت في هذا البحث التعريف بشخصية أبي عبد الله محمّد ابن راشد القفصي (736 هـ)، حيث تطرّقت لذكر مولده ونشأته وحياته العلميّة والعمليّة ومصنّفاته وثناء العلماء عليه، ثمّ بعد ذلك تطرقت إلى تعليل الأحكام الشرعيّة عند ابن راشد، فعرّفت التعليل ثمّ بيّنت أنّ ابن راشد من العلماء القائلين بالتعليل وأنّه جار في كلّ مسألة من مسائل الفقه، كما اهتمّ ابن راشد بالكشف عن مقاصد التشريع وإبراز أسراره في مقدّمة كلّ كتاب من كتب الفقه التي يتناولها في مصنّفاته الفقهيّة.

وقد تأثّر ابن راشد في تنويهه بالمقاصد واهتمامه بالتّعليل تنظيراً وإعمالاً بشيوخه كأمثال القرافي وابن دقيق العيد وابن شاس وغيرهم، ثمّ ذكرت أمثلة التعليل العمليّة باستقراء بعض كتبه.

وخلصت إلى أنّ ابن راشد يعتبر عالماً من علماء المقاصد وشخصيّة بارزة في الفقه المالكي، حيث ساهم في خدمته ونشره عن طريق التدريس والتصنيف.

كلمات مفتاحية: ابن راشد القفصي؛ التعليل؛ الأحكام الشرعية؛ الحِكمة؛ المقاصد.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

In this research, I dealt with the definition of the personality of Abu Abdullah Muhammad Ibn Rashid Al-Qafsi (736 AH), where I mentioned his birth, upbringing and his Scientific and practical life, his compilations, and the scholars' praise for him,

Thereafter, I touched on the reasoning of the legal rulings of Ibn Rashid.so i identified the reasoning.

Then i showed that Ibn Rachid is one of the scholars who advocate reasoning, and that he is underway in every issue of jurisprudence

also, Ibn Rashid was interested in revealing the purposes of legislation and highlighting its secrets in the introduction to each of the books of jurisprudence that he deals with in his jurisprudential works

Ibn Rachid was affected in his mention of the purposes and his interest in reasoning, theorizing and implementing his sheikhs Like Al-Qarafi, Ibn Daqeeq Al-Eid and Ibn Chasse and others, then I mentioned examples of practical reasoning by induction some of his books.

I concluded that Ibn Rashid is considered as one of the scholars of the purposes and a prominent figure in Maliki jurisprudence, where he contributed to its service and dissemination through teaching and Category.

Keywords: Ibn Rashid Al-Qafsi; Reasoning; Legal Rulings; Wisdom; Purposes.

مقدمة:

يعتبر تعليل الأحكام مثار النزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام، فبسببه قام الخلاف بين العلماء، وعليه يعتمد في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وعلى فهمه تتوقف معرفة سر التشريع، وبالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمّة ويظهر بهاء الشريعة.

كما يعتبر التعليل من أهم العلوم التي تربط بين واقع المسلمين وحياتهم العملية وبين تعاليم الإسلام وقواعده، وذلك من خلال بيان علل الأحكام وغايات الشّريعة وأهدافها، فكل حكم من أحكام الشريعة من وراء تشريعه حكمة يؤديها وغاية يحققها، وقد تكون هذه الحكمة ظاهرة منصوصة، كما قد تكون خفيّة لا يتوصّل لها إلا باجتهاد في فهم نصوص الكتاب والسنّة أو من خلال الأدلّة التبعية المنيّة على الكتاب والسنة من قياس وغيره، وقد تخفى الحكمة بأن يستأثر الشارع الحكيم بعلمها، وهذه الأحكام في جملتها شرعت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الوقوف على شخصية ابن راشد القفصي الذي يعتبر عالماً من علماء المالكية، وذلك بإبرازها وتجلية الضوء عنها، وكذا التعرف على مشيخته، وما هي الأمور التي ساهمت في نبوغه وضلوعه في العلم؟

وما هي إسهاماته في البناء المقاصدي؟ وهل كان لتعليل الأحكام أثرٌ في كتبه وترجيحاته؟ ومدى اهتمامه ببيان أسرار التشريع ممّا يجعل هذه الشريعة سهلة سمحة تطمئنّ لها القلوب، وتضعن لها النفوس، وتنشرح لها الصدور.

أهداف البحث:

لا شكّ أنّ هذا البحث يهدف إلى أمور منها:

1- تجلية الغطاء وكشف القناع عن عالم من أعلام المذهب المالكي.

2- التعريف بشخصية ابن راشد، والوقوف على سيرته العلميّة والعمليّة.

3- إبراز مكانة ابن راشد وجهوده في خدمة الفقه المالكي.

4- معرفة مدى ضلوع ابن راشد في علم المقاصد ولا سيما ما يتعلق منها بتعليل الأحكام والوقوف على أسرار التشريع.

المنهجية المعتمدة في البحث:

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

هذا البحث من الأهمية بمكان، ولا سيما وهو يبحث في التعريف بشخصية فذة في بابها، إذ يُعرف هذا الفقيه بشارح ابن الحاجب، كما تكمن أهمية الموضوع بكونه يبحث في علم المقاصد، وذلك من خلال الوقوف على العلل المعرفة للأحكام أو التي تنبني عليها الأحكام، كما تكمن أهميته في كون المجتهد والمفتي لا يستطيع أن يفتي أو أن يستنبط الأحكام دون علم بالعلل والحكمة من التشريع.

ثانياً: الدراسات السابقة

من الدراسات التي وقفت عليها ما يلي:

1- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (736هـ)، عرض الدكتور محمد أبو الأجفان، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد8، شوال 1415هـ-1995م، ص 74-81.

2- القواعد الفقهية في كتاب المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي- جمعاً ودراسة- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، من إعداد فاطمة حناني، سنة 1436هـ- 1915م.

3- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر- مصر، 1947م.

ثالثاً: المنهج المتبع

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث قمت بتتبع كتب ابن رشد الفقهية، كما تتبعت كتب التراجم التي ترجمت له، كما اعتمدت المنهج التحليلي العرضي الوصفي، حيث قمت بجمع كلام ابن رشد ما يتعلق منه بالتعليل وبالمقاصد، ثمّ قمت بعرضه على الطريقة التي سلكتها في البحث.

رابعاً: خطة البحث

قدمت لهذا البحث بمقدمة ضمّنتها إشكالية البحث وأهدافه، ثمّ المنهجيّة المتبعة فيه، وتكلمت فيها عن أهمية الموضوع والدراسات السابقة والمنهج المعتمد في البحث، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة ضمّنتها أهم النتائج مع التوصيات والآفاق.

المطلب الأوّل: التعريف بابن راشد القفصي وسيرته

الفرع الأوّل: مولد ابن راشد ونشأته وحياته العلميّة

أولاً: مولده ونشأته

هو أبو عبد الله محمّد بن راشد البكري، ولد في القرن السابع بمدينة قفصة ونشأ بها، ومن هنا تلقى مبادئ العلم في بعض الفنون كالعربيّة والحساب والفرائض. انظر (**التِّنبُكتي، 2000م، ص393**)، (**ابن فرحون، 1972م، 2/328-329**)، (**الزركشي، 1966م، ص 73-74**).

ثانياً: حياته العلميّة

لقد أصبحت تونس من مراكز إشعاع العلوم الشرعيّة في العصر الحفصي، فحفلت بالأعلام، ونشطت فيها حركة التأليف في الفقه والأصول والنحو والأدب والتاريخ...وقد تظافرت عدّة عوامل على نمو هذه الحركة العلمية وانتشارها، منها استقرار الأمن والنظام، والقضاء على الفتن والاضطرابات، وتأسيس المدارس، واستقرار جالية من علماء الأندلس اشتهروا بمواهبهم ونشاطهم الكبير في التدريس والتأليف، وإحياء الدراسات النحوية والأدبية والتاريخية...وتجدّدت الرّحلة إلى المشرق العربيّ، وبالخصوص إلى مصر التي أصبحت قِبلة لطلاب العلم لشهودها نهضة علمية بعد سقوط الخلافة العباسية، فاستبحر فيها العمران واكتظت بأعلامٍ ذوي شهرة ومكانة في كلّ المعارف. انظر (**محفوظ، 1994م، 2/329**).

ويعتبر ابن راشد من العلماء الذين رحلوا إلى مصر لتلقي مزيداً من العلوم، وقد مرّت رحلة ابن راشد في طلب العلم بثلاث مراحل تلقى فيها العلم عن علماء أجلاء نال من علمهم واغترف كما هو دأب العلماء، فقد كان طلاب العلم يرحلون في سبيل العلم والاستكثار منه والاغتراف من شيوخه، وبهذا كانت تحصل لهم الملكة العلميّة نتيجة التلاحم بين طلاب العلم والعلماء، حيث تؤخذ الروايات وتنقح، وتظهر المناظرات، وتتنوّع طرق التدريس، ويتبادل طلبة العلم المصّنفات، وتمنح الإجازات وتُعرف المناهج.

وقد عقد ابن خلدون فصلاً تحت عنوان: "في أنّ الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم" يقول فيه: « والسّبب في ذلك أنّ البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل: تارة علماً وتعليماً وإلقاءً وتارة محاكاةً وتلقيناً بالمباشرة؛ إلّا أنّ

حصول الملكات عن المباشرة والتّلقين أشدّ استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشّيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها...فلقاء أهل العلوم وتعدّد المشايخ يفيده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرّد العلم عنها، ويعلم أنّها أنحاء تعليم وطرق توصل وتنهض قواه إلى الرّسوخ والاستحكام في المكان، وتصحّح معارفه وتميّزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتّلقين وكثرتهما من المشيخة عند تعدّدهم وتنوّعهم، وهذا لمن يسّر الله عليه طرق العلم والهداية. فالرّحلة لا بدّ منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرّجال، □ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم □ **[البقرة: 213]**، **[النور:46]**». **(ابن خلدون، 1988م، 1/744-745)**.

المرحلة الأولى:

رحل ابن راشد إلى تونس عاصمة الدّولة الحفصيّة وقاعدة ملكها، وقد كان الدافع لهذه الرحلة ما اشتهرت به العاصمة من الأعلام الذين كانوا ينشرون العلم، وفي هذا يقول: « وأدركت بتونس جلة من النبلاء وصدورًا من النحاة والأدباء، فأخذت عنهم ثم تشاغلت بالأصول والفقه زمانًا ». **(نيل الابتهاج، 2000م، ص 392)**.

وقد عاصر ابن رشد عدّة أمراء من الدولة الحفصيّة، أوصله بعضهم إلى عشرة. **(ابن قنفذ، 1968م، ص107 وما بعدها)**، **(الزركشي، 1966م، ص23 وما بعدها)**، **(مقديش، 1988م، 1/ 547 وما بعدها)**.

وقد عرفت تونس نوعاً من الأمن والاستقرار في بداية عهد الدولة الحفصيّة، كما عرفت ازدهاراً في الحركة العلميّة والثقافيّة حتى تنافس الأمراء في تشييد الجوامع والمدارس التي تحتضن طلبة العلم ورواة الحديث والعلماء والمكتبات، وقد ساعد على ذلك إقبال أهل الإحسان بالإنفاق على المدارس، وكذا أموال الأحباس، حتى لقد جمع بعضهم وهو الأمير المولى أبو زكرياء يحي بن المولى أبي محمّد عبد الواحد بن أبي بكر الهنتاني ستاً وثلاثين ألف مجلد من الكتب، وجمع أموالاً لا تحصى، وخلّف سبعة عشر بيتاً من المال. ففي جامع الزيتونة كانت تعقد حلقات العلم ومجالس المذاكرة. انظر **(ابن بطوطة، 1417هـ، 1/165)**، (ابن **الشمّاع، 1984م، ص57** وما **بعدها، ص 81** وما **بعدها)**، **(الرعيني، 1268هـ، ص127)**.

وأهم المدارس التي عرفت أنداك: المدرسة الشمّاعية أو مدرسة الشمّاعين، والتوفيقيّة والمعرضيّة والعنقيّة وتسمّى بعنق الجمل. انظر (**ابن الشمّاع، 1984م، ص56-57**)، (**الرعيني، 1268هـ، ص127**)، (**الزركشي، 1966م، ص71،145**)، (**أبو عبد الله الأندلسي، 1287هـ، ص358**).

وفي هذه الفترة الذهبيّة من عهد الدولة الحفصيّة ومع الازدهار العلمي، فقد كان جلّة من الأعلام الفقهاء والمحدثين والشّعراء يتوافدون من مختلف الأقطار على تونس ممّا ساهم في الحركة العلميّة، ومن هؤلاء الأعلام من جاء للأخذ من أعلام تونس وعن غيرهم من العلماء الذين استوطنوا تونس من الأندلسيين وغيرهم؛ ومنهم أبو عبد الله محمّد المقرّي التلمساني والذي يقول: « لقيت بتونس غير واحد من العلماء والصلحاء يطول ذكرهم ». (**المقرّي، 1968م و 1997م، 5/252**).

وفي هذا العصر عصر النهضة العلميّة والانفتاح الثقافي عاش ابن راشد القفصي، وكان من أبرز أعلامه المالكيين، فالمذهب المالكيّ كان هو السائد أنداك في ربوع المغرب والأندلس بل وإفريقية.

المرحلة الثانية:

بعد أن تلقّى ابن راشد في تونس صيباً من العلم، لاح له السفر إلى شيوخ مصر للاستزادة من العلم لِما بلغه من شهرتهم ومكانتهم، فتوجّه إلى الإسكندريّة، وفي هذا الصدد يقول: « فإنّي كنت في باكورة العمر وفاتحة الأمر، وحالي من الأسباب النّافعة حال، وبالي من الأوصاف القاطعة خالٍ، ترحّلت للديار المصريّة للعلم طالباً، وبالاشتغال به راغباً». (**ابن راشد، مخطوط، ج1اللوح2/أ**).

ويقول رحمه الله: « ثمّ رحلت إلى الإسكندريّة في زمن الملك السعيد فلقيت بها صدوراً أكابر وبحوراً زواخر كقاضي القضاة ناصر الدين بن المنير، وكان ذا علوم فائقة، والكمال ابن التنسي يدعى مالكاً الصّغير يدرس التهذيب، وقاضي القضاة ناصر الدين بن الأبياري تلميذ أبي عمر بن الحاجب، وضياء الدين بن العلاق وكان فروعيّاً مجيداً، ومحيي الدين حافي رأسه نحوياً أديباً...فأخذت عنهم ». (**التّنبكتي،2000م، ص392-393**)، (**الزركشي، 1966م، ص73**).

المرحلة الثالثة:

بعد أن اغترف ابن راشد من منهال أعلام الإسكندريّة وشيوخها تاقت نفسه إلى مركز آخر من مراكز العلم وإشعاعاً آخر من إشعاعات الفقه اشتهر بأعلام فقهاء وهم من الكثرة بمكان، رفعوا راية المذهب المالكيّ وجالوا في الفروع والأصول، وفي هذا الصدد يقول ابن راشد: « ثمّ رحلت للقاهرة إلى شيخ المالكية في وقته فقيد الاشكال والأقران نسيج وحده وثمر سعده، ذي العقل الوافي والذهن الصافي الشهاب القرافي. كان مبرزًا على النظار محرزًا قصب السبق، جامعًا للفنون معتكفًا على التعليم على الدوام، فأحلّني محلّ السواد من العين والروح من الجسد، فجُلت معه في المنقول والمعقول، فحفظت الحاصل وقرأته مع المحصول، فأجازني بالإمامة في علم الأصول وأذن في التدريس والإفادة، وترددت في أثناء ذلك إلى مجلس الإمام الأوحد العارف بالأصلين الجامع للمذهبين قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد، كان يدرّس مختصر ابن الحاجب ويثني عليه كثيراً، ويقول: إنّه احتوى على أربعين ألف مسألة فاعتكف على حفظه ودرسه، وإلى شيخ العقليات بحر المعاني الشمس الأصبهاني استفدت منه طريقته الرشيقة وأبحاثه الأنيقة، وكان يشكر ذهني ويفضّلني على غيري، وإلى الشرف الكركي، وكان لي معه أبحاث ومذاكرات وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ». **(التِنبكتي،2000م، ص393)، (ابن فرحون، 1972م، 2/328)، (الزركشي، 1966م، ص73)**.

وكان من أعظم وأكبر شيوخ ابن راشد الإمام شهاب الدين القرافي، وفي وصفه يقول: « ترحّلت إلى الديار المصريّة للعلم طالباً، وبالاشتغال به راغباً، فأدركت بها إمام عصره ونسيج وحده، وذكاء أبو الذكاء، قمر سعده، ذا العقل الوافي والذهن الصافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، عُرف بالقرافيّ، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه، فلقد كان مبرّزاً على النظّار من نظرائه، محرِزاً قصب السبق عن الكفاة له من أكفائه، جامعاً لفنونٍ شتّى، معتكفاً على العلم صيفاً وخريفاً وربيعاً وشتاءاً، فجعلت معه في العلم مجالاً، وملأت من علم فيض معانيه سِجالاً ». **(ابن راشد، مخطوط، ج1اللوح2/أ)**.

الفرع الثاني: حياته العمليّة

تطرّقت فيه إلى المناصب التي شغلها ابن راشد في حياته وما تعرّض له من المحن والإحن، فقد كان ابن راشد مقرّباً من العلماء من مشايخه في القاهرة حيث يقول عن شيخه القرافي: « فأحلّني

محلّ السّواد من العين والرّوح من الجسد ». (**التّنبكتي،2000م، ص393**)، ومن ذلك ما ذكره عن الشمس الأصبهاني: « كان يشكر ذهني ويفضّلني على غيري » (**التّنبكتي،2000م، ص393**).

بعد أن حجّ ابن راشد سنة ثمانين وستمائة عاد إلى المغرب بعلم جمٍّ، وتفرّغ للتعليم والاشتغال بالتدريس، فأقبل الناس عليه، ولقي اهتماماً بالغاً وإعجاباً، وفي ذلك يقول: « ولما ظفرت من العلوم بما أردت رجعت إلى وطني فشرعت في الدروس ومالت إليّ النفوس ». (**التّنبكتي،2000م، ص393**).

اشتهر بعد ذلك ابن راشد وداع صيته، فانتصب للقضاء، ومن هنا بدأت محنته، وبدأ يسود التوتّر بينه وبين بعض العلماء والقضاة وكذا بينه وبين أهل بلده.

وأوّل ما تعرّض له ابن راشد ما اشتمل عليه أهل بلده قفصة من الغلّ، وفي هذا يقول وهو يصف بلدته الوطن قفصة بعد رجوعه من رحلته في طلب العلم: « ثمّ حنّ لي سابق القضاء إلى الوطن، ومعاهدة الألفى والسّكن، وذكرني محاسن تروق النّاظر وتصقّل الخاطر، وكيف لا وقد أحاطت به البساتين إحاطة الهالة بالبدر، واشتملت عليها الرّياحين اشتمال النّيلَوفَر على الثغر، فيها من الثّمار ما أقسم الله به في كتابه، وشرّفه تكريم خطابه، نخلها باسقات، ونخلها باسقات، نخل من...وتمجّ ريقها رضاباً، تظلّ من أتاها وتبسُم عن جَناها، تشقّها أنهارٌ... تفوح من جناباتها روائح سحريّة، وتفوح أطيارها بأسرار سرحيّة، لا سيما في السحريّة، يثبت النّسيم على صفحاتها بأحرف زرق، فتتمايل عند ذلك الأغصان طَرَباً، فيقرأها من بين أوراقها الزّرق، وبالجملة فبقعته وارفة الظل، آمنة الحرم والحلّ، جنّة لو نُزع ما في صدور أهلها من الغلّ ». (**ابن راشد، مخطوط، ج1اللوح2/أ– ب**).

ومن خلال هذه النصوص يتبيّن لنا أنّ الدافع لابن راشد في رجوعه لوطنه أمران:

الأوّل: الحنين إلى الوطن مع ما عهده وألفه من السكنى وما في بلده من المحاسن والمتمثّلة في الخيرات الكثيرة والبساتين المشتملة على الأشجار والنخيل والورود والأزهار والنسيم.

الثاني: حصوله على مراده والمتمثل في الظفر بالعلوم النافعة ومناهج التدريس والتأليف.

ثمّ ذكر ابن راشد بعد ذلك غرابته بين أهل بلده وجفاءهم، وأنّهم لا يعرفون لأهل العلم قدرهم، بل همّهم الزراعة وانتظار الغلّة وجني التمر، وفي هذا يقول: « ولما حللت به وجدت تلك البضاعة لا تُعرف وتلك الطريقة لا تؤلف، وإنّما دأب أهله نخل يؤبّرونها، وغلّة ينتظرونها، وأرض

للزراعة يبتذونها، طالب العلم بينهم كالمصباح في الصباح، أو القبيحة بين الملاح، أو العجمى بين الفصّاح، وغيره المرموق في الغدوّ والرّواح، الفار بالمحلاء عند إجالة القدّاح، كالبدر يرقب خبياً ويترك عند الكمال والاتضاح ». (**ابن راشد، مخطوط، ج1اللوح2/ب**).

إلى أن قال: « وقد ضرّ بي توهّمٌ لا أعرفه من نفسي، ووحشة لم أجد لها شيئاً يسلّي أو يُنسي». (**ابن راشد، مخطوط، ج1اللوح2/ب**).

وقد تحسّر متأسفاً على ما تركه من الأنس بالعلم وأهله، وما لقيه من الجفاء وبغض أهل العلم قائلاً: « آسفاً على ذلك المشرب العذب الفرات، والمعهد الصقيل الجنبات، إذ كان قراره أَنسِي، وحديقة نفسي، وجلاء ناظري، وشفاء خاطري، و لِما ابتليت به فمن يبغض العلم وأهله، ويقطع من اعتلق به حبله ». (ابن **راشد، مخطوط، ج1اللوح2/ب**).

ثمّ ذكر ابن راشد أنّ سبب هذه الوحشة والغُربة هو الحسد، وأنّه السبب الكبير في ما لقي من المحن، يدلّ على ذلك قوله: « وإنّ الحسد في الناس في القديم لا يختصّ به واحد من إقليم ».(**ابن راشد، مخطوط، ج1اللوح2/ب**).

فابن راشد يُرجع ما ساد من التوتر بينه وبين بعض العلماء غلى دافع الحسد، وأنّ هذا الأمر جعله تعرّض إلى الإحن والتي كان من نتائجها أنّها عادت عليه بالخير الوفير، ومن ذلك أنّه داع صيته واشتهر، كما أنّه كان الدافع له للتفرّغ للتأليف والتصنيف الذي صار صدقة جارية تجري عليه بالأجور بعد موته، وفي ذلك يقول: « ولما تمكنت الإحن، وترادفت المحن، ولم أتمكن من الانتقال لضعف الحال وكثرة العيال، وخشيت أن تتفلّت منّي تلك الرسوم، وأن يلتحق بالمجهول المعلوم جمعت كتاباً ». (**ابن راشد، مخطوط، ج1اللوح2/ب**).

وجاء في نيل الابتهاج: « في أيام الامتحان ألفت في الأصول...».(**التِنبكتي،2000م، ص393**).

وقد تولى ابن راشد وظيفة القضاء في مناسبتين اثنتين:

الأولى: بعد عودته من مصر، وفي ذلك يقول: « ولما توليت القضاء ضاق بأُناس متسع القضاء فسلقوني بألسنة حداد، ولي أُسوة بمن تقدم، وكان ذلك سببًا في الظهور وتضاعف الخسران عليهم حتى سكنوا القبور ». (**التِنبكتي،2000م، ص393**)، (**الزركشي، 1966م، ص73**).

الثانية: توليه القضاء بالجزيرة الصقليّة، وتسمّى بجزيرة شريك، ويطلق عليها كذلك الدّخلة، وهي عبارة عن شبه جزيرة معروفة بالخصب والبركة تقع في الشمال الشرقي لتونس. (**أبو عبد** الله **الأندلسي، 1287هـ، ص304-305**).

يقول الزركشي: « قدم لقضاء الجزيرة القبليّة ثمّ عزل وأخمل ذكره ». (**الزركشي، 1966م، ص73**).

ومن المحن التي تعرّض لها ابن راشد ما ذكره الزركشي: « وناوأه القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع، فلم يتركه يُخرج رأسه طرفة عين حتى لقد منعه الجلوس للوعظ بجامع القصر الأعلى، وقال له: إن دخلته أكسر رجليك. فكان ابن راشد يقول: أتمنّى أن أجلس أنا هو للمناظرة حتى يظهر الحقّ ومن هو المقدّم في العلم». (**الزركشي، 1966م، ص73**)، (**مقديش، 1988م، 1/569**).

الفرع الثالث: مصنّفاته وتلاميذه ووفاته

أولاً: مصنّفاته

لقد خلّف ابن راشد تراثاً كبيراً يتمثّل في عدّة مؤلفات وموسوعات ومختصرات، ولاسيما في الفقه المالكي، وهذا يدلّ على غزارة علمه، وذهنه السيّال، وسعة اطلاعه وممّا يدلّ على ذلك أنّه جمعها من أمهات الكتب والدواوين، وفي ذلك يقول: « فإنّ الله تعالى أجرى على يديّ تصانيف في فنون شتّى تقرب من ستّين مجلّداً في القالب الصّغير، وقد سار ذكرها بحمد الله في المشرق والمغرب، ووصل إليّ أناس من جهاتٍ برسم نسخها ». (**ابن راشد،2012م، ص 71**).

ومن المصنّفات التي ذكرها من ترجم له ما يلي:

1- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق.

2- المذهب في ضبط مسائل المذهب.

3- لباب اللباب فيما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب.

4- الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب. وهو شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في شرح لفظه وحلّ مشكلاته، وإيضاح رموزه وإشاراته، وعزو مسائله وتقرير دلائله.

5- النظم البديع في اختصار التفريع. وهو اختصار لكتاب التفريع لابن الجلاب.

6- تلخيص المحصول في علم الأصول.

7- نخبة الواصل في شرح الحاصل.

8- الموهبة (أو المرتبة أو المذاهب) السنيّة في علم العربيّة.

9- تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، وهو اختصار تفسير فخر الدين الرازي.

10- المرقبة (أو المرتبة) العليا في تفسير (أو تعبير) الرؤيا.

انظر (**الزركشي، 1966م،ص73**)، (ا**بن مخلوف،2003م،1/298**)، (**مقديش، 1988م، 1/569**)، (**ابن فرحون، 1972م،2/329**)، (**التِنبكتي،2000م، 2/36**)، (**ابن قنفذ، 1983م، ص347**)، (**البابابي، 1951م؛ 2/135**)، (**التِنبكتي، 2000م، ص393-394**)، (**محفوظ، 1994م،2/332-334**)، (**الزركلي، 2002م، 6/234**).

ثانياً: تلاميـذه

أ- شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني المالكي العَجِيسي نسبة إلى عجيس قبيلة من البربر، اشتهر بالخطيب، وصفه ابن مخلوف بقوله: «الإمام الجليل العالم المتبحر الفقيه المحدّث المسند الراوية الرحال العالم المفضال نادرة الزمان في الحفظ والإتقان »، ولد سنة 711هـ، وتوفي سنة 781هـ. انظر ترجمته في (**العسقلاني، 1986م،1/320-323**)، (**ابن العماد،1986م،8/467-468**)،(**ابن مخلوف، 2003م، ص340-341**).

ب- أبو السيادة عفيف الدّين أبو جعفر عبد الله بن محمَّد بن أَحمد بن خلف بن عِيسى بن عساس بن يوسف ابن بدر بن عليّ بن عثمان الخزرجي العبادي المدني المؤذن أبو محمد ابن جمال الدّين المِطَري ولد سنة 698، قال زين الدّين ابن رجب: « كان المطري هذا حافظ وقته، وكان حسن الأخلاق كثير العبادة حسن الْمُلْتَقى للواردين من أهل العلم »، له كتاب: «الإعلام فيمن دخل المدينة من الأعلام»، مات بالمدينة الشريفة في شهر ربيع الأول سنة 765. انظر (**العسقلاني، 1972م،3/65-66**)، (**الزركلي،2002م،4/126**).

ثالثاً: ثناء العلماء عليه

لما توفي ابن راشد القفصي بتونس حضر جنازته الأعلام كابن هارون وابن عبد السلام وابن الحباب وغيرهم، وكان ابن عبد السلام وابن هارون مستندين إلى حائط جبانة، وجلس ابن الحباب إلى ظهر الحائط من الجانب الآخر ثمّ ترحّم ابن الحباب على ابن راشد وذكر مآثره وتفنّنه في العلوم، وقال: لو لم يكن من فضائله إلا ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكفى. قال: وجاء هؤلاء السرّاق بعده- يشير إلى ابن عبد السلام وابن هارون- فسرقوا كلامه ونسبوه لأنفسهم وأشار إليهما وهما يسمعان. (**التنبكتي، 2000م، ص395**)، (**مقديش، 1988م،1/569**)، و(**محفوظ، 1994م، 2/85**).

وقال عنه ابن فرحون: « كان فقيهاً فاضلاً محصّلاً، وإماماً متفنّناً في العلوم ». (**ابن فرحون، 1972م،2/328**).

وقال عنه الشيخ أحمد الونشريسي: « مع ما له من مزيّة التقدّم في العلم والصلاح وابتكار الشرح ونهج السبيل ». (**التنبكتي، 2000م، ص394-395**).

وممّا جاء في وصفه: «الإمام العلامة العمدة المحقق الفهّامة الفقيه الأصولي المتفنن المؤلف المحقق المتقن، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ». (**مخلوف، 2003م،1/297**).

فهذه الشهادات من هؤلاء العلماء وغيرهم دليلٌ واضحٌ على مكانة ابن راشد ومرتبته المنيفة، إذ الناس شهداء الله في الأرض، فإذا أثنوا على رجلٍ خيراً قُبلت شهادتهم عند الله، ودلَّت على صدق المشهود له، وحسن حالته.

رابعاً: وفاته

لقد تدرّج ابن راشد في طلب العلم، وكانت له رحلة من المغرب إلى المشرق للقاء العلماء والاستزادة من علمهم، ثم بعدها رجع إلى وطنه وقد لاقى من المحن والإحن ما جعله يتفرّغ للتعليم والتصنيف إلى أن توفي رحمه الله وقد ناهز الثمانين، فأدركه الأجل المحتوم في الليلة الموفيّة عشرين من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وتسعمائة من الهجرة بمدينة تونس، وكانت جنازته جنازة مشهودة حضرها كبار العلماء، ودفن بمقبرة الجلاز. انظر (**الزركشي، 1966م، ص73**)، (**ابن قنفذ، 1983م، ص346**)، (**التِنبكتي، 2000م،2/35**)، (**ابن مخلوف،2003م،1/248**)، (**مقديش، 1988م،1/569**).

المطلب الثاني: تعليل الأحكام عند ابن راشد القفصي

لقد كان المجتهدون يستنبطون الأحكام ويبيّنون عللها التي استندوا إليها من غير أن يضعوا القواعد والضوابط لذلك التعليل، فهم يقدرون كلّ حادثة بظروفها، ثم على هذا الأساس يضعون ويفصّلون لها الحكم المناسب لها إمّا لمشابهتها لحادثة لها أصل ترجع إليه، وقد لا يوجد لها أصل، وهذا ظاهر لمن تتبع كتب المتقدّمين وفتاواهم الجزئية، ولما جاء المتأخرون وأغلبهم مقلّدون حاولوا ضبط التعليل بضوابط وما ينبغي سلوكه فيه، فجعلوا لاستنباط العلّة طرقاً أسموها بمسلك العلّة، ووضعوا لها شروطاً، وقد كان الكلام عن العلّة ومسالكها ابتداء متناثراً في مباحث القياس في علم أصول الفقه، وكذا في مباحث المصلحة المرسلة، ثمّ ظهرت كتب عنيت بإبراز العلل والحِكم وهي كتب أُلِّفت في بيان أسرار التشريع ومحاسن الشريعة وحِكمها مثل كتب ابن القيم والعز بن عبد السلام وغيرها، ومن ذلك كتاب « مقاصد العبادات » لسلطان العلماء العز بن عبد السلام.

الفرع الأوّل: تعريف التّعليل

أولاً: في اللغة

العَلَل: الشرب الثاني، يقال: عَلَل بعد نَهَل، وعَلَّه يَعُلُّهُ وَيَعِلُّه: إذا سقاه السّقية الثانيّة، وعلَّ بنفسه: يتعدّى ولا يتعدّى...والتّعليل سقيٌ بعد سقيٍ وجنيُ الثّمرة مرّة بعد أخرى...والعلّة: المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه...واعتلّ عليه بعلّة واعتلّه: إذا اعتاقَه عن أمر، واعتلّهُ: تجنَّى عليه...وعلّله بالشيء: أي لهاه به...وعلّ الشيء فهو معلول ». (**الجوهري، 1987م، 5/1773–1774**)، (**ابن منظور، 1414هـ،11/467–471**).

وجاء في مقاييس اللغة: « العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرُّر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء.

فالأول العَلَل: وهي الشّربة الثانية، ويقال عَلَلٌ بعد نَهَل...

والأصل الآخر: العائق يعوق. قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه. ويقال اعتله عن كذا، أي اعتاقه. قال: فاعتَلَّهُ الدَّهرُ وَللدَّهرِ عِلَل.

والأصل الثَّالث: العِلَّة: المرض، وصاحِبها مُعتَلٌّ. قال ابن الْأعرابيّ: عَلَّ المريضُ يَعِلُّ عِلَّةً فهو عليل، ورجل عُلَلَةٌ، أي كثير العِلَلِ...». (**ابن فارس، 1979م،4/14**).

« واعتلّ: إذا تمسّك بحجّة...وأعلّه جعله ذا **علّة**، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم وَعَلَّلْتُهُ عَلَلًا من باب طلب سَقَيْتُهُ السَّقية الثَّانية ». (**الحموي، 1994م،2/426**).

«وهذه عِلَّتُهُ أَي سَبَبُه، وفي المحكم: وهذا عِلَّةٌ لهذا، أَي سببٌ له». (الزبيدي، **1414هـ،44/30-49**).

«والتّعليل عند أهل المناظرة تبيين علّة الشيء وما يستدلّ به من العلّة على المعلول ويسمّى برهانا لِمِيّاً...وعند الفلاسفة: كلّ ما يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال بوساطة انضمام غيره إليه فهو علّة لذلك الأمر والأمر معلول له، وهي علّة فاعليّة أو ماديّة أو صوريّة أو غائيّة ومن كلّ سيء سببه ». (**مجمع اللغة العربية، 2004م، ص 623-624**).

«والتّعليل: هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من الدخان إلى النار...وقيل: التعليل، هو إظهار عليّة الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة، والصواب: أن التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر...». (**الجرجاني، 1983م، ص 61**).

ثانياً: التعليل عند الأصوليين والفقهاء

« **العلة عند الأصوليين:** المعرف للحكم، وقيل المؤثر بذاته بإذن الله، وقيل الباعث عليه. والعلّة القاصرة عندهم هي التي لا تتعدّى محلّ النص». (**المناوي، 1410هـ، ص 245**).

وفي كتاب الكليات: «العلَّة: لغة: عبارة عن معنى يحلّ بالمحلّ فيتغير به حال المحلّ، ومنه سمّي المرض علّة، وهي ما يتوقَّف عليه الشَّيء، وفي "التَّلويح" ما يثبت به الشَّيء، وعند الأصولي ما يجب به الحكم والوجوب بإيجاب الله تعالى، لكن الله تعالى أوجب الحكم لأجل هذا المعنى، والشّارع جلّ ذكره قد أثبت الحكم بسبب، وقد أُثبت ابتداء بلا سبب، فيضاف الحكم إلى الله تعالى إيجاباً، وإلى العلَّة تسبيباً، كما يُضاف الشِّبَع إلى الله تخليقاً، وإلى الطَّعام تسبيباً، وكذا في عرف الفقهاء، وكل من العلَّة والسَّبب قد يُفسّر بما يحتاج إليه الشَّيء فلا يتغايران، وقد يُراد بالعلَّة المؤثّر، وبالسّبب ما يُفضي إلى الشَّيء في الجملة، أو ما يكون باعثاً عليه فيفترقان.

وقال بعضهم: السَّبب ما يتوصَّل به إلى الحكم من غير أن يثبت به، والعلَّة ما يثبت الحكم بها... غير أنّ العلَّة تسمّى سبباً، وتسمّى دليلاً مجازًا، وكلّ فعل يثبت به الحكم بعد وجوده بأزمنة مقصوداً غير مستند فهو سبب قد صار علّة كالتّدبير والاستيلاء.

قال بعضهم: كل علّة جاز أن تسمّى دلالة لأنّها تدلّ على الحكم، والمؤثّر أبداً يدلّ على الْأَثر، ولا يُسمّى كلّ دلالة علّة؛ لأنّ الدّلالة قد يعبر بها عن الأمارة الَّتي لا توجبه ولا تُؤثر فيه كالكوكب فإنَّه دليل القبلة ولا يُؤثر فيها، وإنَّما سمّي أحد أركان القياس علّة؛ لأنّ العلَّة المرض، فكان تأثيرها في الحكم كتأثير العلَّة في المريض، ثمَّ الصَّريح من العلَّة مثل: لعِلَّة كذا فلسبب كذا». **(الكفوي، 1998م، ص620–621).**

ثالثاً: التعليل في علم المقاصد

والمراد بالتعليل في علم المقاصد: بيان علل التشريع وكيفية استخراجها، وهذا يكون لأجل القياس، وقد يكون بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدّة عن معنى يصلح لأن يكون مناطاً لحكم شرعيٍّ وهو المسمّى عندهم بالاستصلاح أو المصالح المرسلة أو بأن يبحث عن علّة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما أسموه بالتعليل بالعلّة القاصرة أو بيان الحكمة. **(شلبي،1947م، ص 12).**

وقد أبدع الطاهر ابن عاشور في بيان العلل وهو يبرهن بأنّ أحكام الشريعة كلّها قابلةٌ للقياس عليها، فيقول تحت عنوان: أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار **العلل والمقاصد القريبة والعالية:** «... فإذا تقرّر عندك هذا علمتَ أن الأصل في الأحكام الشرعية كلها قبولُ القياس عليها، ما قامت منها معان ملحوظة للشارع. فيجب أن تكون أنواعُ الأحكام التي لا يجري في مثلها القياس قليلةً جداً ». **(ابن عاشور، 2001م، ص 350–351).**

ويقول ابن عاشور في التفريق بين العلل والمقاصد: «فإن استقراء الشريعة في تصرّفاتها قد أكسب فقهاء الأمة يقيناً بأنّها ما سوّت في جنس حكم من الأحكام جزئياتٍ متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعيّن عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكماً متماثلاً، ومن ثمّ استقام لهم من عهد الصحابة إلى هلم جرّاً أن يقيسوا بعض الأشياء على بعض، فينوطوا بالمقيسة نفسَ الأحكام الثابتة بالشرع للمقيس عليها في الأوصاف التي أُنبِئوا أنها سبب نوط الحكم، وأنّها مقصود الشّارع من أحكامه، فإن كانت تلك الأوصاف فرعيَّة قريبة سميناها **عللاً** مثل الإسكار، وإن كانت كلياتٍ سمّيناها **مقاصد قريبة** مثل حفظ العقل، وإن كانت كلياتٍ عالية سميناها **مقاصد عالية**، وهي نوعان مصلحة ومفسدة». **(ابن عاشور، 2001م، ص 350).**

إطلاقات لفظ العلّة عند أهل الاصطلاح:

الأوّل: هو ما يترتّب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتّب على الزّنا من اختلاط الأنساب، وما يترتّب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها، وما يترتّب على البيع الذي هو مبادلة مالٍ بمالٍمن نفع لكلٍّ من المتبادلين ودفع للحرج والمشقّة عنهما.

الأمر الثاني: ما يترتّب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة كما يترتّب على تحريم الزّنا والقتل وشرع الحدود من حفظ الأنساب والنّفوس.

الأمر الثالث: وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتّب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، كنفس الزّنا والقتل، وكالسّفر علّة للقصر والفطر.

فهذه الأمور الثلاثة يصحّ نعتها بالعلّة، مثاله: علّة وجوب القصاص هي نفس القتل (وصف ظاهر منضبط)، أو ما فيه من ضرر وهو إهدار الدّماء، أو دفع العدوان وحفظ الأنفس.

وأهل الاصطلاح خصّوا الأوصاف باسم العلّة؛ لأنّها ضابطة للعلّة الحقيقية، وسمّوا ما يترتّب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة مع اعترافهم بأنّها العلّة على الحقيقة، وسمّوا ما يترتّب على التشريع من منفعة أو دفع مضرّة بالمصلحة أو مقصد الشارع من التشريع، وبعضهم أطلق عليه لفظ الحكمة. انظر (**شلبي، 1947م، ص 13**).

وقد عرّف الشاطبيّ العلّة بقوله: «...وأمّا **العلّة؛ فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي**؛ فالمشقّة علّة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ **العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنّتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة،** وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان »؛ فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلّة، على أنّه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلّة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحّة في الاصطلاح ». (**الشاطبي، 1997م،1/411**).

وقد افتتح الإمام الشاطبي حديثه في الكلام على المقاصد قاطعاً بأنّ تعليل الأحكام جارٍ في جميع تفاصيل الشريعة من كونها إنّما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً. (**الشاطبي، 1997م،2/9–13**).

الفرع الثاني: التعليل عند ابن راشد القفصي

نلاحظ أهمية تعليل الأحكام عند ابن راشد من خلال اعتماده على كتاب ابن شاس، حيث صرّح في مقدمّة كتابه الفائق بأنّ كتاب الجواهر يعتبر من مصادر التي اعتمد عليها ولاسيما في حسن التنظيم والترتيب والاعتناء بحِكم التشريع.

وابن شاس قد اجتهد في وضع خطّة ومنهجيّة منظمة أبرز فيها المسائل الكبرى تحت عناوين تضمّ أبواباً، وتحت الأبواب فصولاً ثمّ فروعاً، مع إبراز الأركان والشروط في كلّ باب، والتفريق بين مقدّمات الكتاب ومقاصده، وقد أشار إلى هذا ابن شاس وهو يذكر الدّافع الذي دفعه إلى ابتكار هذا التأليف، حيث يقول: «فهذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس...ما رأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به، والإقبال على غيره...فصرفهم عدم اعتناء أئمّة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيسة الدّقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السّلف الصالح بأحسن طريقة، واستثارة الأسباب والحِكَم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النّفيسة لمشقّة فهمها، والمضرِب عن الجواهر الثّمينة لتكلّف نظمها ». (**ابن شاس، 2003 م، ص3–4**).

فالتَّكرار وعدم الترتيب في نظر ابن شاس كان هو الدّافع لإعراض أهل المذهب عن الاشتغال به، ومن ثمّت العزوف عن استنباط الأحكام، والانصراف عن الاستفادة ممّا اشتمل عليه من المعاني والمقاصد، واستخراج الأسباب والحِكم.

ويقول ابن شاس في معرض كلامه عن محاسن ما سار عليه في كتابه من التنظيم وتلخيص المذهب حتى كان غاية منتهى التحرير: « فنظمت فيه فرائد درر أحكامه المكنونة، وأظهرت جواهر معانيه النفيسة المصونة، واستخرجت بالفحص والتأمّل خفايا حِكمه الدفينة ». (**ابن شاس، 2003 م، ص4**).

وكما تأثر ابن راشد بابن شاس تأثر أيضاً وبشكلٍ كبير بشيخه القرافي، والذي هو بدوره تأثر بدوره بابن شاس، كما تأثر ابن راشد كذلك بشيخه ابن دقيق العيد.

وقد أودع القرافي في كتابه الذخيرة حِكَماً كثيرة من أسرار التشريع، وفي ذلك يقول: « وأودعته من أصول الفقه وقواعد الشرع وأسرار الأحكام وضوابط الفروع ما فتح الله عليَّ به من

فضله مضافاً لِما أجد في كتب الأصحاب بحسب الإمكان والتيسير». (**القرافي، 1994م، 1/38**).

والقرافيّ رحمه الله قد أودع كتابه كثيراً من القواعد الأصولية المقاصدية مثل سدّ الذريعة، وفي ذلك يقول: «الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمة الله عليه ...وأمّا الذرائع فقد أجمعت الأمّة على أنّها على ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السّم في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يُعلم من حاله أنّه يسبّ الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعاً كزراعة العنب، فإنّه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الآدَر خشية الزنا.

وثالثها: مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا...». (**القرافي، 1994م، 1/152–153**).

ثمّ يقول رحمه الله: « واعلم أنّ الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسّعي للمجمعة والحجّ، وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل غير أنّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة، وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى: ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ [**التوبة: 120**]، فأثابهم على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنّهما حصلا لهم بسبب التوسّل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدِّين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة». (**القرافي، 1994م، 1/153**).

ومن أمثلة القواعد المقاصدية التي ذكرها القرافي في ذخيرته (القرافي، 1994م، 1/153، 2/107، 1/243، 2/119، 5/478، 8/313):

1- كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنّها تبع.

2- الأفعال مقاصد والنيات وسائل.

3- الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل.

4- المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.

5- الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد.

6- لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.

7- تنفيذ تصريفات المكلفين إنما هو وسيلة لبقاء نفوسهم فإن بقاء العين مع تعذر كل المقاصد محال.

8- الأيمان مبنية على المقاصد العرفية والوصايا على الألفاظ.

9- لا يلزم من اعتبار خصوصيات المقاصد اعتبار خصوصيات الوسائل.

وتظهر أهمية التعليل عند ابن رشد القفصي في أنّه عقد مبحثاً في مقدّمة كتابه الفائق تحت عنوان: « في بيان الحِكم التي شرعت الأحكام لها » يقول فيه: « اعلم أنّ الله عزّ وجل إنّما شرع الأحكام رعياً لمصالح عباده وتفضلاً منه لا وجوباً »، (**ابن راشد، مخطوط، ج1 اللوح3/ب**).

يقول الآمدي: « الأحكام إنّما شرعت لمقاصد العباد، أمّا أنّها مشروعة لمقاصد وحِكم فيدلّ عليه الإجماع والمعقول...». (**الآمدي، 2003م،3/357**).

ويقول الزركشي: « الدليل على أنّ الأحكام كلّها شرعية لمصالح العباد إجماع الأمّة على ذلك، إمّا على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة ». **(الزركشي، 1992م،5/124)**.

ويقول أيضاً: « والحقّ أنّ رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد ». **(الزركشي، 1992م،5/124)**.

ويقول الشاطبي: «وذلك أنّ المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كلّه إمّا لدرء مفسدة، وإمّا لجلب مصلحة، أو لهما معاً ». (**الشاطبي، 1997م، 1/318**).

ويقول أيضاً: «لأنّ الأسباب المشروعة إنّما شرعت لمصالح العباد، وهي حِكم المشروعية». (**الشاطبي، 1997م،1/395**).

ويقول أيضاً في إثبات تعليل الأحكام وأنّها شرعت لمصالح العباد في مقدّمة كلامية في هذا الموضع: « وهي أنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الفخر الرازي أنّ أحكام الله ليست معللة بعلّة ألبتّة، كما أنّ أفعاله كذلك، وأنّ المعتزلة اتفقت على أنّ أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنّه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطرّ في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أنّ العلل بمعنى العلامات المعرّفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة.

والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا من الشّريعة أنّها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره ». (**الشاطبي، 1997م،9/2–12**).

هذا ويعتبر ابن رشد القفصي من القائلين بالتعليل بقوّة وقد سبق في ذلك الشاطبي، وأمّا الطاهر بن عاشور فهو كثيراً ما يستدلّ في كتابه مقاصد الشريعة بما يذكره ابن راشد في كتابه الفائق. انظر مثلاً (**ابن عاشور، 2001م، ص493**).

فابن راشد يرى بأنّ التعليل جارٍ في جميع أحكام الشريعة، وأنّ كلّ مسألة من المسائل التي يذكرها فإنّها معلّلة؛ وذلك أنّه يذكر السّبب والشرط والمانع عند كلّ حكم، فيعلّله بسببه أو شرطه أم المانع منه، وعند غياب السبب والمانع فإنّه يقتصر على الشرط، وفي ذلك يقول: « وأوّل ما أذكره في كلّ كتاب اسم ذلك الشيء، ثمّ حكمة مشروعيّته، وتارة أذكر السبب والشرط والمانع عند ذكر الحكم، وتارة أذكر ذلك عند كلّ ركن، فإن لم يكن له سبب ومانع اقتصرت على ذكر الشروط، وذكرت كلّ مسألة تناسب ذلك الشرط فيه؛ ليُعلم بذلك التعليل في كلّ مسألة، ولذلك لم نذكر التعليل في آحاد المسائل، ويُعلم بما ذكرته الحكم فيما لم أذكره من المسائل حيث تدخل في الأركان أو في اللواحق، إذ الإحاطة بما ذكره الناس متعذرة ». (**ابن راشد، 2008م، 1/151**).

ومن خلال هذا النص بتبيّن لنا أمور:

الأوّل: أنّه لما كانت الإحاطة بجميع أحكام المسائل متعذرة، وأنّه مع استمرار الحياة، وتوالي الأزمان تظهر للناس أقضية ويُستحدث لهم أمور، وتنزل بهم نوازل يحتاجون إلى الحكم عليها،

فاهتدى ابن راشد إلى طريقة يبرّر بها علل الأحكام للمسائل التي لم يذكرها أو التي يمكن أن تحدث للناس حيث تكون مبنيّة على القواعد التي اعتمدها أو تكون مشتملة على العلل التي ذكرها فتخرّج على تلك القواعد أو تلحق بأحكام تلك العلل، ولذلك قال: « ولذلك لم نذكر التعليل في آحاد المسائل، ويُعلم بما ذكرته الحكم فيما لم أذكره من المسائل حيث تدخل في الأركان أو في اللواحق، إذ الإحاطة بما ذكره الناس متعذرة ».(**ابن راشد، 2008م، 1/151**)، فكثير من المسائل تأخذ الحُكم نفسه للاشتراك في العلّة، وكذلك بعض الأحكام يكون لها نفس السبب والمانع والشرط، فإنّ الحكمة من مشروعيّتها تكون مشتركة، وكذلك إذا لم يكن لها سبب ولا مانع ولها نفس الشرط، فإنّه يكون لها الحكمة نفسُها للمناسبة في الشرط، وهذا فيه إرشاد للعالم والفقيه والمجتهد لإعمال القياس، فلا حاجة لذكر كلّ آحاد المسائل، فإنّ الإحاطة بها متعذرة.

وقد عقد الشيخ ابن عاشور فصلاً تحت عنوان: «أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية»، وممّا ذكر تحته قوله: «لا أحسب لمن يتطرّق إليه شكّ في قبول الأحكام للقياس حساباً من سعة النظر في الشريعة، ولا أعدُّه إلَّا عاكفاً على تلقي الجزئيات المأثورة دون شعور بجهات الاتحاد بين متماثِلها في الأحكام، ولا أحسبه إلَّا متحيّراً عند تطلب أحكام لصور وأعمال غيرِ ثابتة في الآثار أحكامٌ لها، وأنّه لا يلبث إلَّا أن يجد نفسه مضطراً للقياس، وإذا افتقد نفسه وجد نفسه قد قاس. فإنّ **استقراء الشريعة في تصرّفاتها** قد أكسب فقهاء الأمة يقيناً بأنها **ما سوّت في جنس حكم من الأحكام جزئيات متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعيّن عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكماً متماثلاً**. ومن ثمّ استقام لهم من عهد الصحابة إلى هلمّ جرّاً أن يقيسوا بعض الأشياء على بعض، فينوطوا بالمقيسة نفسَ الأحكام الثابتة بالشرع للمقيس عليها في الأوصاف التي أُنبِئوا أنّها سببُ نوط الحكم، وأنها مقصود الشارع من أحكامه، فإن كانت تلك الأوصاف فرعيَّة قريبة سمّيناها **عللاً** مثل الإسكار، وإن كانت كلياتٍ سمّيناها **مقاصد قريبة** مثل حفظ العقل، وإن كانت كلياتٍ عالية سمّيناها **مقاصد عالية**، وهي نوعان مصلحة ومفسدة ». (**ابن عاشور، 2001م، ص 350**).

الأمر الثاني: اهتمام ابن راشد بالكشف عن مقاصد التشريع وإبراز أسرار الشريعة التي هي خير معينٍ للمسلم على الالتزام بأحكام هذا الدّين.

الأمر الثالث: ذِكرُ ابن راشد لمقاصد الأحكام الخاصّة في مطلع كلّ كتاب تحت عنوان: "الحكمة من مشروعيّتها"، وفي هذا تنبيه للعلاقة بين كتب الفقه وما عقده تحتها وبين ما ذكره في مقدّمة مصنفاته كالفائق والمذهب واللباب من أنّ الشريعة إنّما شرعت لمراعاة مصالح العباد، وأنّ أحكامها كلّها معلّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

الفرع الثالث: أمثلة التّعليل عند ابن راشد

أولاً: التعليل بالزجر والتّأديب والردع، وهذا من باب العقوبات المعنويّة

ذكر ابن راشد في كتاب الجنائز: «قال مالك: ولا يصلّى على القدرية والإباضية وقتلى الخوارج ولا تُتبَع جنائزهم، ولا تُعاد مرضاهم، قال سحنون: أدباً لهم إلا أن يضيعوا فيصلّى عليهم ». **(ابن راشد، 2008م،1/365)**.

فالعلّة هنا في عدم الصلاة عليهم هو الزّجر والرّدع لبقيتهم؛ لأنّهم من الفرق الضالّة التي تُدخل الفساد في الدّين، ولكن عند ضياعهم يصلّى عليهم للأمن من الاقتداء بهم، ولانعدام علّة الانزجار بموتهم في غير أوطانهم ».

وفي المذهب لابن راشد: «وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على مظهر الكبائر، وفي الإمام فيمن قتله حدّاً قولان، وعدم صلاته عليه قوله في المدوّنة ». **(ابن راشد، 2008م،2/367)**.

من هنا نجد أنّ أهل الكبائر ومن أقيم عليه الحدّ جبراً لفعله وزجراً لغيره أنّهم يلحقون بطوائف أهل الضلالة في عدم الصلاة عليهم.

ثانياً: التعليل بالقصد للمباهاة

جاء في المذهب: «البناء على القبر: وإذا أوصى أن يُبنى على قبره بيت، فقال ابن عبد الحكم: تبطل وصيّته. قال ابن بشير: ليست القبور موضع زينة ومباهاة، ولذلك نُهيَ عن بنائها على وجه يقتضي المباهاة، والظاهر أنّه يحرم مع هذا القصد...». **(ابن راشد، 2008م،2/373)**.

فالعلّة في النّهيّ عن البناء على القبور هي الزينة والمباهاة، والقبور ليست موضعاً لذلك، بل موضع للتذكر والتأهب والاستعداد لِما بعد الموت، قال ﷺ: « نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّ في زيارتها تذكرة». **(أبوداود،2009م،5/138و538)**، الترمذي،**1975م،3/361)**.

ثالثاً: التعليل بالحاجة، وهو من باب التيسير

جاء في كتاب الزّكاة من المذهب: «الأمر الثاني: فيما يخرص، والمتفق عليه في التّمر والعنب لحاجة أربابه للأكل، وقيل: لإمكان الخرص فيهما، وعلى القولين في العلة يجري الخلاف فيما لا يخرص إذا احتاج ربّه إليه»، (**ابن راشد، 2008م،1/426**). فالعلّة في الخِرص هي حاجة صاحبه للأكل منه، وقيل: بل لإمكان الخِرص، وهذه العلّة متعديّة وليست قاصرة.

رابعاً: اختلاف الأقوال باختلافهم في العلّة المقصودة

قال في المذهب: «فرع مرتّب: إذا باع الزيتون الذي له زيت، أو رطباً يكون تمراً، أو عنباً يكون زبيباً، فقال ابن القاسم: عليه أن يأتي بزكاة ذلك زيتاً وتمراً وزبيباً.

قال مالك: فغن لم يضبط خرصه ولا تحرّاه ودّى من ثمنه، وحكى القاضي أبو محمّد قولاً بأنّه يخرج من ثمن ذلك.

قال: ومن أصحابنا من جعل ذلك رواية في أخذ القيم في الزّكاة، ومنهم من علّل ذلك بأنّ الإخراج من عين ذلك قد فات بيعه، قال: وهذا هو الصحيح، ولا يجوز إخراج القيم عندنا في الزّكاة». (**ابن راشد، 2008م،1/462-463**).

فهنا اختلفوا في العلّة؛ فمن جعل قول القاضي رواية بنى عليها في جواز إخراج القيم في الزّكاة، ومنهم من علّل ذلك بأنّ إخراج القيم كان بعد فوات العين بالبيع.

خامساً: التعليل بقوّة التهمة

مثاله في هدي التطوع إذا هلك قبل محلّه، فإنّه يتصدّق منه ولا يأكل منه؛ لأنّه غير مضمون، وليس عليه بدله، قال ابن رشد: «قال بعض البغداديين: إنّما لم يجز أن يأكل منه؛ لأنّه يتهم أن يكون عطبه منه، فإن أكل منه أبدله لقوّة التّهمة». (**ابن راشد، 2008م،2/631**).

ومن التعليل بالتهمة ما ذكر ابن راشد في كتاب الإقرار من كتابه الفائق عند كلامه على إقرار المريض، وأنّ إقراره على خمسة أوجه، وذكر في الوجه الثاني ما يلي: « أن يُقِرّ لصديق ملاطف، وإقراره له جائز بشرطين: ألا يكون عليه دَين لأجنبيٍّ وأن يكون ورثته أولاداً ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً...واختلف إذا كان ورثته إناثاً وعصّبه أبوه، فقيل: إقراره جائز، وقيل: ساقط، قال ابن القاسم في كتاب الوصايا: الأبوان كالعصبة يُتّهم في الفرار عنهم، وأجاز ذلك في « الموازيّة» وهو أبين، ولا يُتّهم أن يَفِرّ عن أبويه إلى صديقه...واختلف إذا لم يجز إقراره مع العصبة هل يجوز إذا

حمل ذلك الثلث؟...يريد حمله الثلث بوصية، فتضعف التّهمة لما كان قادراً إلى أن يجعلها وصيّة في الثلث ». **(ابن راشد، مخطوط الجزائر، اللوح 227/ب)**.

نلاحظ أنّ التّهمة إذا وجدت، فإنّ الإقرار يبطل معها، كما أنّ التّهمة قد تضعف وقد تكون قويّة، فإذا ضعفت لم يُعتدّ بها، كما نلاحظ أنّ هذا الباب وهو ما يتعلق بإقرار المريض- والمراد بالمرض هنا مرض الموت -كلّه مبنيٌّ على قوة التّهمة أو ضعفها في جواز الإقرار أو سقوطه، وكما سنلاحظه فيما يأتي من كتاب الفائق.

جاء في كتاب الفائق: «قال أحمد بن ميسر: وإذا أقرّ المريض للصديق الملاطف، وكان يورث كلالة أو يرثه مولى أو يرثه من بينه وبينه عداوة من عصبته، فإنّه يتّهمه أهل العلم في إقراره ويرونه تأليجاً عن ورثته الذين ذكرت، وأنا أرى ذلك، والله أعلم». **(ابن راشد، مخطوط الجزائر، اللوح 227/ب)**.

وفي الفائق أيضاً: «فإن أقرّ للزوجة وورثه ولد جاز إلا أن يقوم دليل تهمة؛ إما فيها؛ لأنّه معروف بالميل إليها متعلّق النفس بها، أو تكون شابةً وهو شيخ وله ولد من غيرها، فالشّأن أنّها تستميله وتصدّه عن ولده، وكذلك إن كان جميع ولده منها وبعضهم صغير، وقد قال في الموازية: إن أقرّ لها وهي مطلقة وله منها ولد، فإنّه يتّهم وهي في غير العصمة لمكان الولد، قال ابن القاسم : أو تعلم منه البغضة لولده.

وكلّ هذه قرائن تدلّ على التّهمة، وهذا إذا كان إقراره بدَين من غير الصّداق». **(ابن راشد، مخطوط الجزائر، اللوح 228/أ)**.

وقال أيضاً: « وقال في **ص** (التبصرة للخمي) أيضاً: وإذا أقرّ للولد والزّوجة لم يصدّق إلا أن يُعلم منه البغضة له، وإن أقرّ لأحد ولَدَيه ولا تُعلم منزلتهم منه في الحبّ والبغض لهم يصدّق، وإن كان صغيراً أو كبيراً لم يصدّق في إقراره للصّغير، واختلف في إقراره للكبير وأن يحوز أحسن؛ لأنّه لا تهمة هناك ». **(ابن راشد، مخطوط الجزائر، اللوح 228/ب)**.

إلى أن قال: « ولا أرى أن يجوز إقرار الأمّ لأحد الولَدَين، فيردّ إقرارها للابنة وإن كان مدخولاً بها لِمَا عُلم من ميلها إليها وإيثارها على الذكر، ويردّ إقرارها للابن؛ لأنّه يُتّهم أن يكون استمالها حتى أقرّت له والنساء يضعفن عند الاستمالة ». **(ابن راشد، مخطوط الجزائر، اللوح 228/ب)**.

وقال أيضاً: « والإقرار للوارث فيه تهمة والتُّهمة لا تتبعّض، فإذا اتُّهم الميّت فيما أقرّ له به حتى يكون للورثة أن يدخلوا معه سقط أن يكون له مع الأجنبيّ حصاص؛ لأنّ الأجنبي يقول: إن كان إقرارُه للوارث معي صحيحاً فلِم تدخل معه الورثة؟ وإن كان يُتّهم فيه حتى يكون للورثة فيه مقالٌ بطل إقراره جملةً، إذ يستحيل أن يكون إقراره سقيماً صحيحاً في حالة واحدة ». (**ابن راشد، مخطوط الجزائر، اللوح 229**/أ).

سادساً: التعليل في سبب تسمية مال الزكاة زكاةً

قال ابن راشد في تعريف الزّكاة: «...وسُمي هذا الإخراج زكاةً إمّا لأنّه سبب في نماء المال والأجر؛ وإمّا لأنّه سبب في تطهير العبد »، (**ابن راشد، 2008م، 1/376**).

سابعاً: التعليل بفساد الزمان

جاء في كتاب الإقرار من الفائق: « **تنبيه:** وقعت عندنا نازلةٌ في رجلٍ عقد نكاح صبيَّةٍ، وقال: تزوّج فلانٌ فلانةٌ بنت فلانٍ، وشهد الشّهود على الزّوج وعلى الأب بعقد النّكاح، ثمّ فارقها ذلك الرّجل فعقد نكاحها من آخَر، فلمّا مات الأب قامت الابنة طالبةً ميراثها، فأنكر أخوا الميّت أن تكون ابنتَه، وقال: إنّما هي مربيّته ولم يُعلم لذلك الرّجل ابنةٌ قطّ ولا غيرُها من الولد، والابنة تدّعي أنّها ابنته ولم تجد من يشهد لها بذلك، فسئل عن ذلك قاضي الجماعة بحضرة تونس الآن، فأفتى بأنّها لا تلحق به بمجرّد عقده عليها بفساد الزّمان، ثمّ بعد ذلك اعترفت المرأة بأنّها ليست ابنتَه وإنّما هي مربّاته واستظهرت بعقد وصيّته لمربّاته فلانةٍ، فأخذت ما أوصى لها به ». (**ابن راشد، مخطوط الجزائر، اللوح 260**/أ–ب).

فلم يُلحقها قاضي الجماعة بمن زعمت أنّه أبوها، وعلّل ذلك بفساد الزمان.

ثامناً: اختلافهم في تعليل غسل الكافر هل هو تعبديٌّ أم للجنابة؟

قال ابن رشد في الموجب الثاني للغسل: «الإسلام: وإذا أسلم الكافر أُمر بالغسل، والمشهور في علّته كونه جنباً، وقال ابن شعبان: هو تعبّدٌ بسقوط حكمها بالإسلام، ويُخرّج عليهما الخلاف فيمن لم تتقدّمه جنابةٌ، فإن لم يجد ماءً تيمّم على المنصوص إلى أن يجد. ابن بشير: وقد يقال: من لم يره للجنابة لا يأمره بالتيمّم إن عُدم الماء. المازريُ: من علّل بالجنابة رآه واجباً، ومن قال بالتعبّد رآه مستحبّاً». (**ابن راشد، 2008م،1/190**).

تاسعاً: علّة تحريم النجاسة

قال ابن رشد: «واجتنابها من مكارم الأخلاق، وعلّة تحريمها الاستقذار ». (**ابن راشد، 2008م،1/214**).

عاشراً: علّة تحريم أواني الذهب والفضّة

قال ابن راشد: «وتحريم أواني الذهب والفضّة ليس لنجاستها بل للسّرف». (**ابن راشد، 2008م،1/215**).

حادي عشر: علّة نجاسة المنيّ

قال ابن راشد: «والذهب أنّ المنيّ نجس، والعلّة: جريانه في محلّ البول، وقيل: انقلابه عن أصلٍ نجس وهو الدّم، وعليهما الخلاف في منيّ المباح والمكروه». (**ابن راشد، 2008م،1/216**).

فإذا قلنا: العلّة جريانه في محلّ البول، فمنيُّ المباح والمكروه طاهر.

ثاني عشر: تعليل النّهيّ عن البيع وما كان في معناه للتشاغل عن السّعيّ

قال ابن راشد: «قال مالك: وجائز عقد النكاح والإمام يخطب والصّدقة والهبة، وقال أصبغ: لا يعجبني قوله في النكاح وهو كالبيع، قال عبد الوهاب: ويدخل الاختلاف في الهبة والصّدقة لعلّة التشاغل، قال ابن يونس: الصّواب ألا يدخل؛ لأنّ أصبغ إنّما احتجّ في النكاح بأنّه كالبيع، ومقتضى حكاية ابن الحاجب أن يحرم كلُّ ما يشغله عن السّعيّ؛ لأنّه قال: ويحرم الاشتغال عن السّعيّ عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود ». (**ابن راشد، 2008م،1/298**).

ثالث عشر: تعليل عدم سجود التلاوة في الصلاة بالتخليط

قال ابن راشد في سجود التلاوة: «...وإن كان في صلاة نافلة منفرداً سجد، وإن كان إماماً سجد أيضاً على المنصوص، وقيل: إن أَمِن التخليط سجد وإلا فلا، وإن كان في فريضة فتكره قراءتها على المنصوص في المدوّنة وعلّل بالتخليط ». (**ابن راشد، 2008م،1/347**).

فالعلّة في النّهيّ عن السجود لأجل التخليط على المصلّين والتشويش عليهم في صلاتهم.

رابع عشر: تعليل عدم تغسيل الرجل للصّغيرة حالة كونها ممّا تشتهى

قال ابن راشد في غسل الميّت: « ...وفي المختصر: لا بأس للرجل أن يغسّل الصغيرة إذا احتيج إلى ذلك. ابن حبيب: إن كانت صغيرة جدّاً، أمّا بنت سبع ونحوها فلا، وقاله مالك وأصحابه. وقال أشهب: إن كان مثلها تشتهى لم يغسلها ». (**ابن راشد، 2008م،1/354**).

خامس عشر: الخلاف في إجزاء الزكاة التي تؤخذ من مال الممتنع من عدمه بالنظر إلى المقصود

قال ابن راشد: « ...والنيّة شرط في الإجزاء على الأصحّ. قال ابن القصار: المذهب أنّها تفتقر إلى النيّة، وعن بعض الأصحاب: أنّها لا تفتقر، وأخذ ذلك من قول مالكٍ: إنّ الإمام يأخذ الزّكاة من مال الممتنع وتجزيه، ولا يؤخذ من هذا إسقاطها؛ لأنّ الإمام إذا أخذ ذلك ممّن وجبت عليه وهو عالم بالوجوب فذلك المقصود بالنيّة، واستقرأ كونها شرطاً في الإجزاء من قول مالك فيمن وجبت عليه كفّارتان فأعتق عن واحدةٍ بعينها ثمّ غلط فأعتق عنها أنّها لا تجزيه عن الأخرى، قال: فإذا افتقر إلى النيّة في تمييز أحد الفرضين عن الآخر فأحرى أن يفتقر إليها في تمييز الفرض عن النفل، وما قاله حسن إن غلّبنا حكم العبادة، وإن نظرنا إلى المقصود وهو إرفاق الفقراء لم يحتج إلى نية كأداء الديون وردّ المغصوب ونفقات الزوجات والبهائم، وقيل: إنّ الإمام إذا أخذها منه جبراً إنّها لا تجزيه فيما بينه وبين الله، وقد احتجّ بعضهم على عدم اشتراطها بإخراج الوصيّ عن اليتيم والمجنون، وأجيب بأنّه.. لتعذرها من المولى عليه، ولو أخذ الإمام الزكاة من الممتنع بغير علمه فمقتضى ما علّل به ابن القصّار أنّها لا تجزيه ». **(ابن راشد، 2008م،1/379)**.

سادس عشر: التعليل في منع توكيل العبد النّصرانيّ خوفاً من إذلال المسلمين أو أذيتهم

قال ابن راشد: « وكذلك عبده النّصرانيّ لا يجوز أن يأمره ببيع شيءٍ ولا شرائه. قال الإمام أبو عبد الله: وما ذاك إلا لأنّه قد يغلط (وفي نسخة يغلظ) على المسلمين الذين وكّل عليهم في التقاضي ويستعلي عليهم قصداً لإذلالهم (وفي نسخة للأذى لهم)، ولا يجوز لمسلم أن يعينه على ذلك ». **(ابن راشد، مخطوط الجزائر، اللوح205/ب)**.

خاتمة:

وبعد هذا العرض المتواضع نخلص إلى أنّ الإمام ابن راشد القفصي يعتبر عالماً من علماء المالكيّة التونسيين الذين برعوا في العلوم، وقد ساعده على ذلك رحلته إلى المشرق والتي استفاد فيها من مشيخة مصر أنداك، وقد كان مجدّدا بحقّ ولا سيما في باب تعليل الأحكام، حيث سلك طريقة فاذة فذّة في ربط الأحكام الفقهية التي يذكرها تحت كلّ ركن أو كتاب من الكتب التي تؤلف مادة الكتاب المصنّف وبين ما يذكره في مباحث المقاصد أو التعليل التي صدّر بها كتبه في المقدمات، كما تميّزت مصنّفاته بالتنظيمات المنيفة والتقاسيم البديعة، كما عنى رحمه الله بإبراز

حِكم التشريع، كما أنه يُرجع اختلاف الفقهاء في كثير من الأحيان إلى اختلافهم في العلّة، فكان فقه هذا الإمام مبنيّاً على التعليل، وقد صرّح بأنّ التعليل جارٍ في كلّ مسألة، وهو بذلك يقرّر ويبرهن أنّ الأحكام الفقهية المستنبطة من نصوص الشرع كلّها مبنيّة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وعليه فيعدّ ابن راشد بحقٍّ مجدّداً في باب المقاصد.

وممّا يمكن أن أوصي به في خاتمة هذا البحث هو وضع كتابٍ يشتمل على أسرار التشريع عند ابن راشد من خلال كتبه، كما يمكن أن تكون هناك دراسات تعنى بالقواعد الأصولية والفقهية، وكذا القواعد المقاصدية عند ابن راشد، هذا مع أنّي بصدد تأليف كتابٍ بعنوان مقاصد الشريعة عند ابن راشد.

كما يمكن اعتماد طريقة ابن راشد المبتكرة في حسن التنظيم والتقسيم والاختصار وإبراز حِكم المشروعية مثالاً يحتذى به في التأليف والتصنيف ممّا يجعل للفقه حلاوة، بحيث لا يملّ منه القارئ.

قائمة المراجع:

1- القرءان الكريم، برواية حفص.

2- أبو داود سليمان بن الأشعث، (الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009م)، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحمَّد كامِل قره بللي، دمشق- سوريا، دار الرسالة العالمية.

3- الترمذي محمد بن عيسى، (الطبعة الثانية 1395هـ-1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

4- التِّنبُكتي أحمد بابا، (1421هـ-2000م)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمّد مطيع، المملكة المغربيّة، وزارة الشؤون الدينيّة.

5- التِّنبُكتي أحمد بابا، (الطبعة الثانية 2000م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس- ليبيا، دار الكاتب.

6- ابن فرحون إبراهيم بن عليّ، (1972م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.

7- الزركشي محمّد بن إبراهيم، (الطبعة الثانية 1966م)، تاريخ الدّولتين الموحديّة والحفصيّة، تحقيق محمّد ماضور، تونس، المكتبة العتيقة.

8- محفوظ محمد، (الطبعة الثانية 1994م)، تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي.

9- ابن خلدون عبد الرحمن، (الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، بيروت، دار الفكر.

10- ابن قنفذ أحمد بن حسين أبو العبّاس، (1968م)، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق محمّد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، تونس، الدار التونسية.

11- ابن قنفذ أحمد بن حسين أبو العبّاس، (الطبعة الرابعة 1403 هـ - 1983 م)، الوفيات، تحقيق عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

12- مقديش محمود، (الطبعة الأولى 1988 م)، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق علي الزواري ومحمد محفوظ، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي.

13- ابن بطوطة محمّد بن عبد الله أبو عبد الله، (1417 هـ)، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الرباط، أكاديمية المملكة المغربية.

14- ابن الشمّاع محمّد بن أحمد أبو عبد الله، (1984م)، الأدلة البيّنة النورانية في مفاخر الدولة الحفصيّة، تحقيق الطاهر محمّد المعموري، تونس، الدار العربية للكتاب.

15- الرعيني ابن أبي دينار محمّد بن أبي القاسم أبو عبد الله، (1268هـ)، المؤنس في أخبار افريقيا وتونس، تونس، مطبعة الدّولة التونسية.

16- أبو عبد الله الأندلسي محمّد، (الطبعة الأولى1287هـ)، الحلل السندسيّة في الأخبار التونسيّة، تونس، مطبعة الدولة التونسيّة.

17- المقرّي شهاب الدين، (الطبعة الأولى 1388هـ-1968م؛ والطبعة: 1، 1997م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت – لبنان، دار صادر.

18- ابن راشد القفصي محمّد بن عبد الله، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مخطوط، رقم الحفظ: 89/217.2، مكتبة المسجد النبوي، المدينة.

19- ابن راشد القفصي محمّد بن عبد الله، (مخطوط، رقم الحفظ: 2051)، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، الجزائر، المكتبة الوطنية بالجزائر.

20- ابن راشد القفصي محمّد بن عبد الله، (الطبعة الأولى 1433هـ-2012م)، لباب اللباب في بيان ما تضمّنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، دراسة وتحقيق محمّد المدنيني والحبيب الطاهر، بيروت- لبنان، دار مكتبة المعارف.

21- ابن راشد القفصي محمّد بن عبد الله، (الطبعة الأولى 1429هـ-2008م)، المذهَب في ضبط مسائل المذهب، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، بيروت-لبنان، دار ابن حزم.

22- ابن مخلوف محمّد بن محمّد، (الطبعة الأولى 1424 هـ -2003 م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية.

23- البابانى البغدادي إسماعيل بن محمّد، (1951م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسطنبول، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ؛ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

24- الزركلي خير الدّين، (الطبعة الخامسة عشر 2002 م)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين.

25- ابن حجر العسقلاني أحمد بن عليّ، (الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986م)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، تحقيق محمد عبد المعيد خان، بيروت-لبنان دار الكتب العلمية.

26- ابن حجر العسقلاني أحمد، (الطبعة الثانية 1392هـ- 1972م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، صيدر اباد- الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

27- ابن العماد العكري عبد الحيّ بن أحمد، (الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دمشق — بيروت، دار ابن كثير.

28- الجوهري إسماعيل بن حماد، (الطبعة الرابعة: 1407 هـ - 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.

29- ابن منظور محمد بن مكرم، (الطبعة الثالثة 1414 هـ)، لسان العرب، بيروت دار صادر.

30- ابن فارس أحمد القزويني الرازي، (1399هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دمشق-سوريا، دار الفكر.

31- الحموي أحمد بن محمد الفيّومي، (1994م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

32- الزبيدي محمّد بن محمّد مرتضى، (الطبعة الأولى 1414 ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار الفكر.

33- مجمع اللغة العربية، (الطبعة الرابعة، 1425ه -2004م)، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية.

34- الجرجاني علي بن محمد، (الطبعة الأولى 1403ه -1983م)،كتاب التعريفات، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية.

35- المناوي عبد الرؤوف، (الطبعة الأولى 1410ه)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر.

36- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى، (الطبعة الثانية 1419-1998م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون.

37- شلبي مصطفى، (1947م)، تعليل الأحكام، مصر، مطبعة الأزهر.

38- ابن عاشور محمد الطاهر، (الطبعة الثانية 1421ه-2001م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، عمّان-الأردن، دار النفائس.

39- الشّاطبي إبراهيم بن موسى، (الطبعة الأولى 1417ه- 1997م)، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن، القاهرة، دار ابن عفان.

40- ابن شاس عبد الله بن نجم، (الطبعة الأولى 1423 ه- 2003 م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي.

41- القرافي أحمد بن إدريس، (الطبعة الأولى، 1994 م)، الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

42- الآمدي علي سيف الدّين، (الطبعة الأولى 1424ه-2003م)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار الصميعي.

43- الزركشي بن بهادر محمد بن عبد الله، (الطبعة الثانيّة 1413ه- 1992م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد الستار أبو غدّة، القاهرة، دار الصفوة.